

نظرية القانون

د. ايمان بغدادى

TD

المحور الرابع

***** المحور الرابع: تطبيق القانون *****

تطبيق القانون من حيث الزمان هو تحديد اللحظة التي يبدأ فيها القانون الجديد بالنفاذ والوقت الذي يتوقف فيه العمل بالقانون القديم، وهو موضوع مهم لأنه يحفظ استقرار المعاملات ويمنع تضارب الأحكام والأصل أن القانون يسري على الوقائع التي تتم بعد تاريخ نفاذه، ولا يطبق على الماضي احتراماً للحقوق المكتسبة ولعدم مفاجأة الناس بتشريعات لم تكن قائمة وقت حدوث الوقائع، كما أن القاعدة العامة تمنع رجعية القوانين إلا إذا كان القانون أصلح للمتهم في القضايا الجزائية، وعادة ينص المشروع صراحة على تاريخ بدء العمل بالقانون، وإذا لم يذكر فإنه يعمل به بعد نشره بفترة معينة تسمى «مدة النفاذ»، وتتضمن القواعد الأساسية الآتية:

- لا يطبق القانون على الماضي إلا بنص واضح.
- تسري القوانين الجديدة على الوقائع المستقبلية فقط.
- في القانون الجنائي يطبق القانون الأصلح للمتهم حتى لو صدر بعد الواقعة.

أولاً: تطبيق القانون من حيث الأشخاص

مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون

يعتبر القانون نافذاً في حق الأشخاص بعد نشره في الجريدة الرسمية، فبعد إصدار القانون ونظراً لاستحالة إحاطة جميع الناس الذين يعيشون في دولة معينة علماً بصدوره، افترض علم جميع الناس بالتشريع منذ نشره في الجريدة الرسمية، فلا يجوز بعد هذا لأي شخص الاحتجاج بعدم علمه بالقانون بسبب مرضه أو غيابه، فمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون يقوم على قرينة مفادها افتراض علم الأشخاص به من يوم نشره، وقد أثير نقاش في الفقه حول ما إذا كان افتراض العلم بالقانون يقوم على قرينة قانونية تجعل من أمر محتمل الوجود أمراً ثابتاً أو هي مجرد حيلة قانونية تجعل من أمر غير صحيح صحيحاً، ذلك لاستحالة علم جميع الأشخاص بالقوانين نظراً لكثرتها، فيستحيل للشخص العلم بها حتى ولو تم نشرها فيعتبر هذا المبدأ مجرد حيلة لإلزام الناس بالقانون، ويذهب البعض الآخر إلى أنها قرينة قانونية طالما يوجد احتمال ليعلم بعض الناس بالقاعدة وليس كلهم، فالقرائن القانونية تقوم على الاحتمال لا على اليقين وهذا الاحتمال يتحقق فعلاً بنشر التشريع في الجريدة الرسمية وعندما يصبح هذا الاحتمال مستحيلاً، كحدوث قوة قاهرة تمنع من توزيع الجريدة الرسمية في منطقة معينة، فيستحيل تطبيق القاعدة آنذاك.

وتنص المادة 04 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: " تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداءً من يوم نشرها في الجريدة الرسمية " وتكون نافذة في الجزائر

العاصمة بعد مضي يوم من تاريخ نشرها، وفي النواحي الأخرى بعد مضي يوم من تاريخ وصول الجريدة الرسمية لمقر الدائرة، ويشهد على ذلك ختم الدائرة الموضوع في الجريدة.

تبريرات المبدأ

هناك من يبرر المبدأ على أساس أنه بتحديد تاريخ واحد يصبح القانون فيه نافذا في مواجهة الجميع تتحقق فيه المساواة بين الناس، فلا يستطيع الشخص مهما كانت مكانته استبعاد تطبيق القانون، لكن يرى البعض أن فكرة المساواة لا تتحقق بتطبيق مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل للقانون، ذلك أنه إذا كان الجهل من رجل متخصص فلا جزاء عليه، مثال ذلك جهل القضاة للقانون أحيانا والدليل على ذلك أنه كثيرا ما تعلن المحكمة العليا سوء تطبيق القانون من طرف المحاكم الدنيا، ولا يمكن تبرير ذلك على اعتبار الطعن بالنقض جزاءا على مخالفة القضاة للقانون لأنه قد ييأس الأشخاص ولا يطعنون بالنقض فيصبح الحكم الصادر عن جهل القاضي للقانون نهائيا، وبالتالي لا يوجد جزاء حقيقي لسوء تطبيق القاضي للقانون.

لكن يظل المبدأ أساسا تبرره الحاجة الاجتماعية، فما فائدة القوانين إذا أمكن للأشخاص استبعادها فالمبدأ مرتبط بالفائدة من وجود القانون، فاستقرار المجتمع يستدعي وضع تاريخ معين يعتبر فيه القانون ساري المفعول، إذ من المستحيل تعليم الأفراد بالقانون واحدا بواحد، كما أن تطبيق القانون يتأجل لو تركنا المجال لكل شخص لإثبات جهله به.

نطاق تطبيق المبدأ

يسري هذا المبدأ في نطاق القانون الخاص والعام كما يسري أيضا على جميع القوانين مهما كان مصدرها سواء التشريع أو العرف أو الشريعة الإسلامية، فلا يستطيع الشخص الاعتذار بجهل قواعد الشريعة الإسلامية لاستبعاد تطبيقها عليه، وكذلك القواعد العرفية متى صارت ملزمة، فلا يمكن استبعاد تطبيقها إلا باتفاق بين المتعاقدين على عدم تطبيقها إلا أنه لا يمكن الدفع بالجهل بها عند تطبيق القاضي لها في حالة عدم الاتفاق على استبعادها.

ويطبق المبدأ أيضا بالنسبة للقواعد الآمرة والمكملة وهناك من يرى جواز الاحتجاج بالجهل بالقواعد المكملة وهذا الرأي مؤيد للرأي القائل بعدم إلزامية القواعد المكملة، وهذا القول يؤدي إلى فقد القاعدة المكملة لأهميتها، إذ ما الفائدة من وجود قواعد مكملة إذا أمكن للأفراد استبعادها سواء بعد الاتفاق أو قبله؟ ولكن الحقيقة هي أنه يجوز للمتعاقدين الاتفاق على خلاف القاعدة المكملة، ولكن هذا الخلاف يتم وقت التعاقد وليس بعده.

فإذا قام نزاع بين المتعاقدين قبل اتفاقهما على المسألة المتعاقد من أجلها ترك لهم المشرع الخيار في الاتفاق بصدها كمكان أو زمان تسليم البضاعة، فتكون المفاضلة للشخص الذي يتمسك بتطبيق القاعدة المكملّة عن غيره وإلا فما الداعي لوجود هذه القاعدة أصلاً.

ففي حالة عدم اتفاق المتعاقدين على ما هو مخالف للقاعدة المكملّة طبقت هذه القاعدة إلزامياً ولا يجوز بعد ذلك لأحد منهما الادعاء بجهلها.

أما بالنسبة للقواعد الآمرة فلا يجوز لأحد أن يخل بها بدعوى أنه يجهلها لأن أحكامها معروفة من طرف الجميع وإلا لما أمكن تطبيقها تطبيقاً منتجاً لو أفسحنا جانب العذر في ذلك.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على المبدأ

هناك من يرى في جواز تمسك الشخص بالغلط في القانون وبالجهل بقوانين غير جنائية، بقاعدة لغلط الشائع يولد الحق، استثناء من مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون. وسنتعرض لهذه المسائل مبينين أهم الاستثناءات، وهل تؤدي فعلاً على استبعاد تطبيق القانون على الأشخاص؟

القوة القاهرة

إذا استحال علم الشخص بالقانون بسبب قوة القاهرة حالت دون وصول الجريدة الرسمية إلى منطقة أو مناطق معينة من إقليم الدولة، فإنه لا يمكن الأخذ بمبدأ عدم الاعتذار بجهل القانون بل أن هذا المبدأ يستبعد ويمكن بذلك الاحتجاج بجهل التشريع الجديد، وذلك حين زوال السبب الذي جعل العلم بهذا التشريع مستحيلاً ووصول الجريدة الرسمية المتضمنة للتشريع إلى الأشخاص المعنيين بحكمه، ومثال القوة القاهرة: احتلال العدو لأحدى مناطق الدولة، الزلزال، وغيرها من الظروف التي يستحيل معها علم الأفراد بالتشريع في الجريدة الرسمية، ففي جميع الحالات يجوز للفرد الاحتجاج بجهل القانون لأن تطبيقه حينئذ يصبح مخالفاً للعدل ومن المواد التي صرحت بهذا الاستثناء المادة 1/37 من تقنين العقوبات العراقي: ((ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة القاهرة))، كما اتخذت محكمة النقض المصرية بهذا الاستثناء في أحد أحكامها، فقضت بأنه: ((لا يقبل من أحد الاعتذار بجهله أو إثبات أن ظروفه الخاصة قد حالت دون علمه الفعلي... وإنما يقبل فقط العذر بالجهل بالقانون إذا حالت قوة القاهرة دون وصول الجريدة الرسمية بتاتا إلى منطقة من مناطق الجمهورية)).

مناقشة هذا الاستثناء: يلاحظ على هذا الاستثناء ما يلي:

أن:

-مجاله ينصرف فقط إلى القواعد التشريعية دون غيرها من قواعد الدين والعرف، ذلك أن التشريع وحده هو الذي ينشر في الجريدة الرسمية وهو الذي يفترض العلم بهذا النشر .

-أنه نادر التحقيق اليوم، نظرا لتقدم وسائل المواصلات وخاصة الجوية منها.

-أن الأمثلة التي صاغها الفقهاء للتدليل على القوة القاهرة لا تعتبر في الحقيقة استثناء من قاعدة لا عذر بجهل القانون بل هي تطبيق لها، إذ أن عدم علم المواطنين مثلا في إقليم احتله العدو بالتشريعات التي تصدر أثناء الاحتلال، إنما يرجع إلى عدم استطاعة الاحتجاج قبلهم بنشرها، ذلك النشر الذي به وحده تنهض قرينة على افتراض علمهم بتلك التشريعات وليس إلى استحالة العلم بها استحالة مطلقة.

الغلط في القانون

لقد نص المشرع في المادة 83 مدني على أنه يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط في القانون أن يبطل إبطال العقد متى كان هذا الغلط هو الدافع الرئيسي إلى التعاقد، فالعيب في الإرادة يتحقق سواء كان الغلط في واقعة من الوقائع، كمن يشتري تحفة ظنا أن لها قيمة أثرية ثم يتضح له خلاف ذلك وقد يكون الغلط في القانون أي غلط ينص على جهل المتعاقد لحكم القانون في مسألة معينة فيتعاقد وفقا لذلك، كأن يبيع الزوج نصيبه في الإرث ظنا أنه يرث النصف، ثم يتضح له أن نصيبه الربع لعدم وجود فرع وارث للزوجة، فالمتعاقد تعاقد نتيجة غلط في القانون ويكون له الحق في طلب إبطال العقد، فهل يعتبر تمسك الشخص بإبطال التصرف لأنه وقع في غلط في القانون اعتذارا بجهله به؟ والحقيقة هي أن أعمال عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون لا يتنافى إطلاقا مع أعمال الغلط في القانون إذ حكمه يطبق دائما، لن أساس الاعتذار بالجهل بالقانون هو الإيتاح للشخص التخلص من حكم القانون، فعندما يطالب الشخص بإبطال العقد لوقوعه في غلط فهو يطالب بتطبيق القانون.

ويرى البعض أن الغلط في القانون يهدف إلى المساس بمبدأ القوة الملزمة للعقد وبالتالي يعتبر استثناء من مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، إذ أن إبطال العقد يؤدي إلى التخلص من حكم القانون الذي يجعل العقد ملزما ويمكن الرد على هذا القول أن القوة الملزمة لا يمكن تطبيقها عندما يكون أحد المتعاقدين قد تعاقد وهو جاهل لحكم القانون، وبالتالي الغلط في القانون لا يترتب عليه عدم تطبيق القانون وبهذا لا يعتبر استثناء من مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، والدليل على ذلك أنه حينما يكون إبطال العقد للغلط في القانون يؤدي إلى استبعاد تطبيق القانون، كمطالبة مؤجر بإلغاء عقد إيجار حددت فيه الأجرة بما هو زائد عن الحد الأقصى المحدد قانونيا فلا يبطل العقد بل يخضع المؤجر لحكم القانون وتخفيض الأجرة إلى الحد الأقصى وهذا ما تنص عليه المادة 454 مدني التي تقضي ببطلان العقد.

مناقشة هذا الاستثناء:

يرى بعض الفقهاء عدم التسليم بهذا الاستثناء لأن إبطال العقد بغلط في القانون ليس فيه خروج على مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون بل هو وسيلة لتدعيمه. فمن يطلب إبطال العقد لوقوعه في غلط في القانون لا يقصد التهرب من أحكام القانون التي وقع الغلط فيها، بل إنه في الحقيقة يطالب بتطبيق هذه الأحكام، فالوارث الذي يجهل قواعد الميراث ويقع في غلط بقدر الحصة التي تفرضها له، ثم يطلب بإبطال عقد البيع الذي أبرمه تحت تأثير هذا الغلط، لا يمنع الحكم له بإبطال البيع من خضوعه لقواعد الميراث التي كان يجهلها بل تظل سارية في حقه، فيحصل على نصف التركة لا ربعها، ولولا انطباق هذه الأحكام لما جاز لهذا الوارث طلب إبطال العقد.

دفع المسؤولية الجنائية بسبب الجهل بقوانين غير جنائية

إذا كان بأحكام تقنين العقوبات لا يؤدي إلى إعفاء مرتكب الجريمة من مسؤوليته الكاملة عند ارتكابها. فإن الجهل بأحكام أخرى للتقنين المدني يأخذ حكم الجهل بالواقع ويؤدي إلى نفي القصر الجنائي ورفع المسؤولية عن الفاعل الذي كان يعتقد أنه يأتي فعلاً مشروعاً وهذا معناه أن مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون لا يمتد تطبيقه إلى الجهل بالتشريعات غير الجنائية، إذ أن الجهل بهذه التشريعات الأخيرة يصلح عذراً يمنع من العقاب لانتفاء القصد وقد نصت المادة 223 من تقنين العقوبات اللبناني صراحة على هذا الاستثناء بما يلي: ((لا يمكن أحد أن يحتج بجهله الشريعة الجزائية أو تأويله إياها تأويلاً مغلوفاً فيه، غير أنه يعد مانعاً للعقاب، الجهل أو الغلط الواقع على شريعة مدنية أو إدارية يتوقف عليها فرض العقوبة)).

ويلاحظ أن القضاء الجنائي الفرنسي اتجه إلى أن جهل المتهم بقاعدة تشريعية غير جنائية تؤسس عليها العقوبة يصلح عذراً له، فيرفع عنه المسؤولية الجنائية. ف قضى ببراءة عامل من تهمة السرقة لانتفاء القصد الجنائي لديه، وكان قد استولى على الكنز الذي عثر عليه في أرض مملوكة للغير بأكمله جاهلاً بقواعد التقنين المدني التي تجعل النصف له وتجعل النصف الآخر لمالك العقار.

مناقشة هذا الاستثناء:

يرى جانب من الفقه أن ارتفاع المسؤولية الجنائية في هذه الحالة استثناء في الظاهر فقط ولا يمثل خروجاً على مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون وذلك لاعتبارين:

- إن الحكم ببراءة المتهم وارتفاع المسؤولية الجنائية عنه ليس من شأنه أن يمنع تطبيق القاعدة الواردة في التقنين المدني التي ثبت جهل المتهم بها، بل تظل سارية بحقه ومطبقة عليه بحيث لا ينفرد مكتشف الكنز المشار إليه في الحكم السابق بملكية الكنز، بل إن الملكية تكون مناصفة مع مالك الأرض.

- إن إعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية ليس أساسه الجهل بالقاعدة المدنية، وإنما هو نتيجة لانتفاء القصد الجنائي عنده، ذلك أن القصد الجنائي لا يتحقق في هذه الحالة إلا بالعلم بقاعدة قانونية غير

جنائية، وما دام المتهم هنا يجهل حكم هذه القاعدة فقد انتفى القصد الجنائي عنده وهو أحد أركان قيام الجريمة، فترفع عنه المسؤولية الجنائية تبعا لذلك.

جهل الأجنبي بأحكام قانون العقوبات للدولة التي نزل بها

نص تقنين العقوبات في بعض الدول على هذا الاستثناء فقد جاء في المادة 2/37 من تقنين العقوبات العراقي ما يلي: ((للمحكمة أن تعفو من العقاب الأجنبي التي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الأكثر تمضي من تاريخ قدومه إلى العراق إذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل إقامته لا يعاقب عليها))، كما جاء في المادة 223 من تقنين العقوبات اللبناني ما يلي: ((لا يمكن لأحد أن يحتج بجهله الشريعة الجزائية أو تأويله إياها تأويلا مغلوطا فيه، غير أنه يعد مانعا من العقاب جهل الأجنبي الذي قدم للبنان منذ ثلاثة أيام على الأكثر بوجود جريمة مخالفة لقوانين الوضعية، لا تعاقبه عليها شرائع بلاده أو شرائع البلاد التي كان مقيما فيها))، فيتضح من هذين النصين أن هذا الاستثناء يتعلق بحالة الأجنبي الذي لم يمض على قدومه لدولة غير دولته إلا أياما محدودة، ويرتكب خلال هذه الفترة فعلا يجهل أنه جريمة وفقا لتشريع هذه الدولة، فيصلح هذا الجهل عذرا ترفع منه العقوبة وذلك بتحقيق شرطين:

- أن يكون الفعل الذي ارتكبه غير معاقب عليه وفقا لتقنين العقوبات في بلده، فإذا كان يعاقب عليه بعين حين أنه يعلم تجريمه في الدولة الأجنبية، فلا تعطى له بالتالي فرصة التعلل بجهل القانون.
- أن يكون الفعل المكون للجريمة قد تم خلال المدة التي حددها النص، فإذا انقضت هذه المدة فلا يقبل احتجاجه بجهله للقانون ونرى أن هذا الاستثناء هو المنطقي والعملية والوحيد الذي يعتبر عذرا يبيح للشخص أن يتعلل بجهله بالقانون.

ثانيا: تطبيق القانون من حيث المكان

مبدأ إقليمية القوانين

يقصد بهذا سريان القاعدة القانونية على كل ما يقع داخل إقليم الدولة وعلى كل الأشخاص الموجودين فيه فيخضع لحكم هذه القاعدة كل من المواطن والأجنبي، ويقابل هذا المبدأ عدم سريان القاعدة في خارج حدود الدولة، فإذا قلنا أن القانون الجزائري إقليمي التطبيق، فإنه يترتب على ذلك ما يلي:

- أنه دون سواء يسري على كل ما يقع في الإقليم الجزائري، وعلى كل الأشخاص الموجودين مهما كانت جنسيتهم.

- أنه لا يمتد خارج الإقليم الجزائري، حتى ولو تعلق الأمر بجزائريين فإنهم يخضعون لقانون الدولة التي يقيمون فيها.

أساس مبدأ الإقليمية

يستند مبدأ السريان الإقليمي للقاعدة القانونية إلى فكرة سيادة الدولة على إقليمها، مما يعد تطبيق تشريعات دول أخرى على ما يقع في إقليمها اعتداء على سيادتها. لذا يعتبر تطبيق القانون الخاص بالدولة في إقليمها على جميع الأشخاص الموجودين فيه من أهم مظاهر السيادة، وعليه فإن للدولة أن تفرض النظام الذي تريده على جميع القاطنين في إقليمها، ويعتبر حق الدولة في السيادة على إقليمها نتيجة طبيعية لوجودها. فالدولة لا يكون لها وجود إلا على إقليم معين، والإقليم هو أحد أركان الدولة وهو مكان وجودها.

مبدأ شخصية القوانين

يقصد بهذا المبدأ سريان القاعدة القانونية على الأشخاص المنتمين إلى الدولة سواء كانوا موجودين على إقليمها أو مقيمين خارج الإقليم، وعدم سريان هذه القاعدة على الأشخاص المنتمين للدول الأخرى حتى ولو كانوا مقيمين في إقليمها.

فإذا قلنا مثلاً أن القانون الجزائري شخصي التطبيق فمعنى ذلك ما يلي:

- أن القانون يطبق على الجزائريين حتى ولو وجدوا خارج الإقليم الجزائري.
- أنه لا يسري على الأجانب حتى ولو وجدوا داخل الإقليم الجزائري.

أساس مبدأ شخصية القوانين

يقوم مبدأ السريان الشخصي للقاعدة القانونية على أساس سيادة الدولة على رعاياها أينما وجدوا، وذلك للعلاقة التي تربطهم بها، وهي علاقة لا تنقيد بمكان معين، بل تتسع لتشمل جميع الأمكنة التي تحوي أحداً من رعاياها، فهؤلاء الرعايا هم الذين وضعت التشريعات من أجلهم، ومن ثم يجب أن تطبق عليهم أينما وجدوا، فيعتبر حق الدولة في السيادة على رعاياها نتيجة طبيعية لكون هؤلاء الرعايا يمثلون عنصر الشعب في الدولة التي لا يمكن أن تقوم بغيره، فالدولة إذا كيان بشري إضافة إلى أنها كيان إقليمي.

مبدأ العينية

يقضي هذا المبدأ بسريان القانون على الأشخاص أو الأفعال خارج إقليم الدولة سواء كان مرتكبوها مواطنون أو أجانب، وذلك بالنظر إلى نوع الجريمة، لهذا يسمى هذا المبدأ التطبيق العيني للقانون، إلا أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار جنسية الأشخاص مرتكبي الجريمة، بل يؤخذ بعين الاعتبار نوع الجريمة، فإذا كانت الجرائم تخل بأمن الدولة و اقتصادها كجرائم التزوير في النقود والأوراق الرسمية. فيطبق القانون الوطني بصدها، ويعتبر هذا المبدأ استثناء من مبدأ الإقليمية القوانين لأن الجريمة ارتكبت في الخارج

ويطبق عليها قانون الدولة المتضررة، ويعد أيضا استثناءا من مبدأ شخصية القوانين إذ يطبق قانون الدولة المتضررة على المجرم سواء كان وطنيا أو أجنبيا.

مبدأ السريان الإقليمي للقانون الجزائري

أكد تقنين العقوبات الجزائري مبدأ السريان الإقليمي للقانون في المادة 1/3 منه، والتي تقضي بأن: (يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية)، فطبقا لهذه المادة فإن تقنين العقوبات الجزائري يسري على كل الجرائم المرتكبة في الجزائر بغض النظر عن جنسية مرتكبها، مع أنه لا يسري على ما يُرتكب من جرائم خارج الإقليم الجزائري.

ويجد مبدأ السريان الإقليمي لقواعد تقنين العقوبات منطقته في سببين :
أولهما نظري: وهو أن القانون الجنائي باعتباره أداة لكل دولة في فرض سيادتها على إقليمها وتأمين حقوق المجتمع وأفراده يعد أحد مظاهر سيادة الدولة على إقليمها .
وثانيهما عملي: هو أن مكان وقوع الجريمة هو الأنسب لمحاكمة المتهم بسبب توفر أدلة إثبات الجريمة فيه، كما أن اعتبارات تحقيق الردع العام تدعو إلى صدور الحكم مكان الجريمة.
كما أن مبدأ التطبيق الإقليمي للقانون يستفاد من نص المادة 1/4 من التقنين المدني الجزائري التي تنص على أن: ((تطبيق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية))، أضف إلى ذلك أن التقنين المدني هذا جاء بتطبيقات لمبدأ السريان الإقليمي للقانون فيما يتعلق بالعلاقات المشتمة على عنصر أجنبي منها: إخضاع شكل العقد لقانون بلد إبرام العقد.

الاستثناءات الواردة على مبدأ إقليمية القانون الجزائري

في السابق قلنا بأن الأصل في القانون الجزائري تطبيقه طبقا إقليميا، غير أن هذا المبدأ لا يعمل به على سبيل الإطلاق، فهناك من الاعتبارات ما يقتضي الخروج عليه في بعض الأحوال على سبيل المثال. ومن أهم الاستثناءات الواردة على مبدأ السريان الإقليمي للقانون الجزائري:

في مجال الحقوق والواجبات العامة

من المعلوم به أن الأجانب لا يتمتعون بأهلية اكتساب الحقوق العامة أو التحمل بالواجبات السياسية بحيث ترتبط بعض هذه الحقوق والواجبات بجنسية الشخص، ومن ذلك حق الانتخاب، وحق الترشيح للهيئات النيابية (المادة 50 من دستور 1996) وحق الترشيح لرئاسة الجمهورية (المادة 73 من دستور 1996)، فمثل هذه الحقوق والواجبات تقتصر على المواطنين الجزائريين حيثما وجدوا، أي يطبق القانون بشأنها تطبيقا شخصيا ولا يتصور أن تطبق الأحكام القانونية المنظمة لها على الأجانب ولو كانوا مقيمين في الإقليم الجزائري ومعنا ذلك أن القانون الجزائري لا يسري بالنسبة إلى هذه المسائل سريانا إقليميا على

كل الموجودين في الجزائر، بل إن سريانه يكون شخصا على الجزائريين، فالعبرة حين إذ بجنسية الأشخاص لا بدول إقامتهم فلا يحرم الجزائري من حقه في الانتخاب مثلا، كما لا يعفى من واجب أداء الخدمة الوطنية ولو كان مقيما في الخارج.

في مجال تطبيق قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص

عالج التقنين المدني قواعد الإسناد في المواد من 09 إلى 24 وهي القواعد التي تتكفل ببيان القانون الواجب التطبيق على العلاقات الخاصة ذات العنصر الأجنبي التي تعرف أمام القضاء الوطني وذلك نظرا لاعتبارات العدل التي تقتضي بأن يكون القانون واجب التطبيق هو أكثر القوانين اتصالا بالنزاع ولو كان أجنبيا وقواعد الإسناد هذه قد تعين قانونا أجنبيا لتنظيم علاقة نشأت في الجزائر ويترتب على ذلك أن القاضي الوطني يلتزم بتطبيق قانون أجنبي على النزاع المعروض أمامه وذلك لا يعتبر انتقاص من السيادة الوطنية ويعتبر تطبيق القانون الأجنبي من طرف القاضي الجزائري خروجاً عن مبدأ الإقليمية. والأخذ بمبدأ السريان الشخصي لهذا القانون الأجنبي ومثال هذا التطبيق نصت عليه المادة 11 من تقنيننا المدني على إخضاع شروط صحة الزواج للقانون الوطني لكل من الزوجين، فإذا تزوج في الجزائر فرنسيان طبق على زواجهما القانون لفرنسي، رغم أن الزواج حدث في الجزائر فهذه الحالة تعتبر استثناء من السريان الإقليمي للقانون الجزائري، إذ لم يطبق هذا القانون بل طبق قانون أجنبي طبقاً لمبدأ شخصية القوانين ولكن قواعد الإسناد قد تعين القانون الجزائري لتنظيم علاقة قانونية ناشئة خارج الإقليم الجزائري، ويكون هذا أيضاً خروج عن مبدأ الإقليمية واعتناق لمبدأ الشخصية ومثال ذلك نص عليه في المادة 10 من التقنين المدني بسريان القوانين المتعلقة بالحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم على الجزائريين ولو كانوا مقيمين في بلاد أجنبية.

في مجال تطبيق أحكام تقنين العقوبات

إذا كان الأصل هو إقليمية القوانين تطبيق تقنين العقوبات الجزائري، طبقاً لما تقتضي به المادة 1/3 منه التي تقرر أن تقنين العقوبات يطبق على كافة الجرائم التي ترتكب داخل إقليم الجمهورية، فإن المصلحة العامة للدولة قد تقتضي الخروج على هذا الأصل. فتعطى للدولة حق إيقاع العقاب على مرتكبي بعض الجرائم خارج الإقليم الجزائري، وقد نصت على ذلك المادة 3/3 من تقنين العقوبات فقررت ما يلي: ((كما يطبق قانون العقوبات على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص الحاكم الجزائرية طبقاً لأحكام القانون لقانون الإجراءات الجزائية)).

ويؤدي هذا الاستثناء من مبدأ إقليمية تقنين العقوبات إلى تطبيق هذا التقنين تطبيقاً شخصياً تارة، وعلى تطبيقه تطبيقاً عينياً، وذلك كما يلي:

-التطبيق الشخصي لقانون العقوبات:

يقصد به سريان أحكام تقنين العقوبات على كل من يحمل جنسية الدولة التي ارتكب جريمته خارج إقليمها ويتحقق ذلك في عدة حالات.

ففي الحالة الأولى: إذا ارتكب مواطن جزائري فلا يعتبر جريمة طبقاً لتقنين العقوبات للبلد الذي قام فيه بالفعل وطبقاً لتقنين العقوبات الجزائري، فإذا عاد الفاعل إلى دولته هرباً من العقاب ولم يطبق عليه أحكام تقنين العقوبات منجاة له من العقاب لعدم إمكان تطبيق أحكام هذا التقنين عليه أخذاً بمبدأ الإقليمية.

أما الحالة الثانية: تتعلق بالجرائم التي يرتكبها رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء السلك الدبلوماسي الأجنبي وذلك لما تقرره أحكام القانون الدولي العام لهؤلاء الأشخاص من حصانة قضائية تجعلهم لا يخضعون لولاية القضاء الوطني ولا يسري عليهم بالتالي قانون الدولة التي يزاولون فيها نشاطهم بل إن قانون الدولة التي ينتمون إليها هو الذي يسري في حقهم.

-التطبيق العيني لتقنين العقوبات:

عن الاستثناء من مبدأ إقليمية تقنين العقوبات لا يؤدي فقط إلى تطبيقه تطبيقاً شخصياً، بل يؤدي إلى تطبيقه تطبيقاً عينياً ويقصد به سريان أحكام تقنين العقوبات على كل من يرتكب في الخارج جريمة تخل بأمن الدولة أو تمس بالثقة في عملتها النقدية عن طريق تزيفها، أو تخل بالثقة في أوراقها الرسمية عن طريق تزويرها.

وهذا بغض النظر جنسية مقترف الجريمة، ففي هذه الحالة لسنا بصدد تطبيق هذا التقنين تطبيقاً إقليمياً لأن المجرم لم يرتكب جريمته في الإقليم الجزائري، ولسنا بصدد تطبيقه تطبيقاً شخصياً لأن المجرم قد يكون أجنبياً، بل نحن بصدد التطبيق العيني له، الذي ينظر فيه إلى مساس الجريمة بكيان الدولة ولا يهتم بجنسية مرتكبها مادام اقترف فعله في الخارج، كما أن المتهم لا يحاكم على تلك الجرائم.

ثالثاً: مجال تطبيق القانون من حيث الزمان

إن الأصل العام في تطبيق القوانين من حيث الزمان، يكون دائماً واجب التطبيق في الحالات التالية:

- من اليوم التالي لنشره بالجريدة الرسمية للجمهورية.
 - أو من التاريخ الذي يحدده القانون لسريان أحكامه.
- ولا تسري أحكام القانون إلا على الحالات التي تتم بعد إصداره، ولا تسري على ما وقع من الحالات قبل إصداره.

إذ يقوم الأصل العام في تطبيق القوانين من حيث الزمان على مبدأين أساسيين يكملان بعضهما البعض وهما:

1- مبدأ الأثر المباشر للقوانين.

2- مبدأ عدم رجعية القوانين.

وستحدث عن هذين المبدأين بإيجاز على النحو التالي:

1- مبدأ الأثر المباشر للقوانين:

يقوم هذا المبدأ على أساس أن القانون الجديد يطبق فوراً منذ تاريخ سريانه أي وقت نفاذه، فيحدث آثاره مباشرة على كل الوقائع والأشخاص المخاطبين به على الحالات التي وقعت عقب نفاذه بصفة فورية ومباشرة.

إذن فالقانون الجديد يصدر ويطبق على المستقبل لا على الماضي، أي على كل مايقع بعد نفاذه حتى ولو كان مترتباً على وقائع ومراكز قانونية نشأت في ظل القانون القديم، وهو بأثره المباشر.

*يسري من يوم نفاذه ليس فقط على المراكز القانونية التي ستنشأ تحت ظله.

*يسري أيضاً على المراكز القانونية التي بدأ إنشاؤها أو انقضاؤها في ظل القانون القديم.

غير أن هذا الإنشاء أو الانقضاء لم يتم إلا في ظل القانون الجديد.

*يسري أيضاً على الآثار المستقبلية للمراكز القانونية السابقة إنشاؤها أو انقضاؤها في ظل القانون القديم.

*بمعنى آخر يسري على الآثار التي تترتب على هذه المراكز ابتداءً من تاريخ نفاذ القانون الجديد.

ولقد نصت المادة الثانية من القانون المدني الجزائري على ((أن القانون لا يسري إلا على مايقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي، ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لا حق ينص صراحة على هذا الإلغاء وقد يكون الإلغاء ضمناً إذا تضمن القانون الجديد نصاً يتعارض مع نص القانون القديم أو نظم من جديد موضوعاً سبق أن قرر قواعده ذلك القانون القديم)).

أمثلة على الأثر المباشر للقانون

من الأمثلة على الأثر المباشر للقانون نذكر مايلي:

1- فإذا صدر قانون جديد ونفذ بتاريخ 01.01.2002 ويفرض ضريبة على شراء السيارات قيمتها 1500 دج عن كل سيارة، فيكون المشتري لسيارة ما ملزما بأداء تلك الضريبة الاستثنائية ابتداء من 01.01.2001 ولا يلتزم بأداء هذه الضريبة كل الأشخاص الذين اشتروا سياراتهم في العام الماضي أو في الشهر الماضي، أي قبل 31.12.2001.

2- وإذا فرضنا أن قانونا صدر ونفذ بتاريخ 01.04.2002 وخص على عقوبة معينة لفعل لم يكن مجرما من قبل مثلا كتتهريب العملة الوطنية خارج البلاد.

فمن البديهي أنه يسري ابتداء من يوم 01.04.2002 على كل من يحاول ارتكاب هذه الجريمة وبالتالي لا يمكن متابعة من أخرجوا العملة الوطنية إلى غاية: 31.03.2002 هذا وقد رأينا أن القانون الجديد يسري بما له من أثر مباشر على الآثار المستقبلية للمراكز القانونية الماضية.

أما الآثار الماضية ذاتها أي التي تترتب على هذه المراكز القانونية في ظل القانون القديم، فلا يحق للقانون الجديد مسحها.

مثال ذلك:

إذا صدر قانون جديد يعدل من شروط نفقة المطلقة أو حضانة الأولاد، فإنه يسري على كل نفقة وعلى كل حضانة مستقبلية مترتبة على طلاق تم في ظل القانون القديم، ولكن لا يؤثر القانون الجديد على ما استحق من نفقة وما تم من حضانة قبل نفاذه.

2- مبدأ عدم رجعية القوانين

يعتبر مبدأ عدم رجعية القوانين من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها القاعدة القانونية، مادام القانون ينتج أثره فورا ومباشرا على الأفعال التي يقوم بها الأشخاص من تاريخ صدوره ونفاذه، ولا يمكن تطبيقه على الوقائع التي تمت قبل إصداره ونفاذه بأثر رجعي.

فالأخذ بمبدأ عدم رجعية القوانين يعد شرطا لازما لتحقيق العدالة واستقرار النظام، كما أن المنطق يفرض الأخذ بهذا المبدأ، لأن القاعدة القانونية هي أمر أو تكليف بسلوك معين، والتكليف أو الأمر لا يتصور توجيهه إلى ما فات، أي على ما وقع قبل صدوره، وإنما إلى ما هو آت.

ففي الرجوع بالقاعدة القانونية إلى الماضي: خروج على المدى الزمني لسريانها: وهو الذي يبدأ من وقت نفاذها، واعتداء على اختصاص القاعدة القانونية القديمة بالانتقاص من المدى الزمني لسريانها الذي يمتد إلى يوم انقضاءها.

وفضلا عن ذلك فإنه كثيرا ما تترتب للأشخاص حقوق ومراكز وآثار قانونية في ظل القواعد القانونية المعمول بها.

إذا فلا ينبغي أن يكون تعديل هذه القواعد أو إلغاؤها بقواعد قانونية جديدة فرصة للمساس بهذه الحقوق والمراكز أو للانتقاص من تلك الآثار التي ترتبت صحيحة في ظل القواعد القانونية القديمة.

وبمقتضى العمل بهذا المبدأ والأخذ به، فليس من العدل أن يصدر قانون جديد يعاقب على فعل كان - من قبل - مباحا، كما لا يجوز أن يصدر قانون جديد يشدد في شروط كسب الملكية عن طريق العقد مثلا، والتي تكون حقوق الملكية هذه، قد كسبت وفقا لشروط القانون القديم.

فمثل هذه الرجعية تهدد الناس في حقوقهم وحريتهم، لذلك كان مبدأ عدم رجعية القوانين من المبادئ الأصولية المقدسة في كافة شرائع العالم.

ولقد نصت المادة الرابعة من القانون المدني الجزائري على ما يلي : ((تطبيق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية)).

وتكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها، وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة، ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة.

إستثناءات مبدأ عدم رجعية القوانين

يمكن أن تدخل على مبدأ عدم رجعية القوانين الاستثنائية التالية:

- في القوانين الجنائية الأصلح للمتهم.

- في النص الصريح على القانون على الماضي.

- في القانون الجديد إذا كان قانونا تفسيريا.

في القوانين الجنائية الأصلح للمتهم:

تدخل في هذه النقطة حالتان:

الحالة الأولى: إذا كان القانون الجديد يبيح الفعل الذي كان مجرما، فإنه يطبق بأثر رجعي في جميع مراحل الدعوة العمومية، ويمحو أثر الحكم (أي أنه يمنع تنفيذ العقوبة) ويفرج عن المحكوم عليه إذا كان قد أمضى مدة في السجن أو الحبس، أي أن أثره يمتد للدعوى العمومية وللعقوبة أيضا.

مثال ذلك:

لو افترضنا أن شخصا حكم عليه بالحبس لمدة خمس سنوات(5) في جريمة تهريب العملة الأجنبية داخل البلاد، ثم صدر قانون جديد بإلغاء القانون السابق، وإباحة إدخال العملة الأجنبية، فإذا كان المحكوم عليه قد أمضى عاما في الحبس فإنه يفرج عنه فورا، ولا ينفذ باقي مدة الحبس، أما إذا كان هذا الشخص في مرحلة إجراء التحقيق معه ولم يقدم بعد للمحاكمة ، فإنه يجب وقف متابعته ، وعدم تقديمه للمحاكمة نظرا لإلغاء القانون الجنائي القديم الذي كان يحرم ذلك الفعل، وبما أن القانون الجديد أباحه، فلا تجريم ولا عقاب.

الحالة الثانية:

إذا كان القانون الجديد قد خفف العقوبة فقط، لكنه لم ينص على إلغاء التجريم، ففي هذه الحالة يطبق القانون الجديد، إذا كان المتهم لازال في مرحلة التحقيق أو صدر ضده حكم غير نهائي، حيث يكون له أن يعارض في ذلك الحكم أو يستأنفه أو يطعن فيه بالنقض، ويطلب تطبيق القانون الأصلح له، فيجاء إلى طلبه.

أما إذا كان الحكم الذي صدر عليه قد أصبح نهائيا (أي غير قابل للطعن فيه) بالطرق القانونية المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية، فإنه لا يستفيد من إمكانية تطبيق القانون الأصلح، أي أن القانون الجديد لا يمتد أثره إلى الأحكام الجنائية التي أصبحت نهائية بقوة القانون.

- في النص الصريح على تطبيق القانون على الماضي:

عرفنا فيما تقدم أن القوانين لا تطبق على الماضي إلا إذا كانت تلغي التجريم أو تخفف العقوبة بمفهوم المخالفة، فإذا كانت القوانين الجديدة تجرم فعلا كان مباحا، أو إذا كانت تشدد العقوبة في إحدى الجرائم فلا يجوز إطلاقا تطبيقها على الماضي بأي حال من الأحوال، لأنها تضر بمصالح الأشخاص المتهمين وذلك انطلاقا من احترام مبدأ الشرعية.

أما في القوانين الخاصة فيجوز للمشرع أن ينص صراحة في قانون جديد على سريانه على الماضي، أي تطبيقه بأثر رجعي، وذلك راجع إلى أن مبدأ عدم رجعية القوانين يقيد القاضي فقط ، ولكنه لا يقيد المشرع ولكن من الناحية العملية فإن المشرع لا يلجأ إلى النص صراحة على تطبيق القانون الجديد على الماضي إلا بغرض تحقيق مصلحة اجتماعية هامة أو فيما يتعلق بالنظام العام.

مثال ذلك:

إذا صدر قانون جديد ينص أن التقادم المكسب للملكية مدته: عشرون سنة على أن يسري ذلك على الماضي، فلو فرضنا أن هذه المادة كانت في القانون القديم عشر سنوات، واكتسب بعض الأشخاص ملكيتهم في ظل القانون القديم منذ خمس سنوات، فإن القانون الجديد يطبق عليهم ولا يكتسبون الملكية إلا بمرور عشرين سنة.

في القانون الجديد إذا كان قانونا تفسيريا

إذا كان القانون الجديد قانونا تفسيريا أي صدر ليفسر فقط بعض العبارات أو الفقرات أو المواد في القانون القديم ، فإن هذا القانون يسري بأثر رجعي يمتد إلى تاريخ صدور القانون القديم. لأن القانون التفسيري يعتبر موضحا ومفسرا للنصوص القديمة ، فهو مكمل ومتمم لها ، وكأنه جزء منها ، ولا اعتراض على ذلك من الناحية المنطقية ولا من الناحية القانونية لأن القانون الجديد ليس جديدا في الواقع بل هو شرح وتكميل للقانون القديم.

اذن: اعتمد الفقه مبدئين في حل مسائل تنازع القوانين من حيث الزمان: مبدأ عدم رجعية القوانين ومبدأ الأثر الفوري للقانون، بالإضافة لبعض الحلول التشريعية التي وضعها المشرع بصدد حالات معينة من التنازع الزماني.